هامش	
أ س ٩٥٩ ٢٠١٦ قرار ٩٦ ٢٠١٦	باسم الشعب اللبناني. ان محكمة إستئناف لبنان الجنوبي - الغرفة الثالثة الناظرة في قضايا الجنح المؤلفة من الرئيس صاحب منيح والمستشارين علي البنا وسهر الناصر (مخالفة) لدى التدقيق والمذاكرة. تبين أنه بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٤ استأنف حسين أبو عيد وكيلته المحامية مايا مجذوب بوجه شركة سوسيتيه دي برودوي نستله إس.إي والحق العام، الحكم رقم ٨٥٦/ الصادر عن حضرة القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٣، والمتضمن ما يلي: - إدانة المدعى عليه حسين حسن أبو عيد بجرم المواد ٧٠٢ /٧٠٤ ١/١٤ عقوبات و ١٠٥/ و ١٠٦/ من القانون رقم ٢٨٥ /٢٠٠٤ و ٨٥/ من القانون رقم ٧٥ /٩٩، وبالتالي الحكم بالعقوبة الأشد سنداً للمادة ١٨١/ عقوبات، وحبسه مدة ثلاثة أشهر وتغريمه مبلغ سبعة ملايين ليرة لبنانية، مع الإكتفاء تخفيفاً بالغرامة وفقاً للمادة ٢٥٤/عقوبات، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة يتخلف عن سدادها. - إلزام المدعى عليه بسحب كل المنتجات الموزعة في الأسواق ماركة city creamer المقلدة لماركة coffee-mate المنتجة والموزعة من قبل مؤسسة المدعية، في حال وجدت، وذلك على نفقته، ومنعه مستقبلاً من توزيع هكذا منتوج مقلد لمنتوج الجهة المدعية إلا بإجازة هذه الأخيرة. - إلزام المدعى عليه بتسديد مبلغ خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية كبدل عطل وضرر للمدعية. - رد كل ما زاد أو خالف. - تدريك المدعى عليه النفقات القانونية كافة والرسوم. وأدلى المستأنف أنه تبلغ الحكم المستأنف بتاريخ ٢/٢/٢٠١٤ وأنه

	هامش
تقتضي قبول الاستئناف لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية، وأورد المستأنف وقائع هذه القضية ما وضح أنه تقدم توزيع منتجات شركة الحموي التجارية السورية في لبنان، وأن التشابه والتطابق منتفي بين هذه المنتجات ومنتجات الشركة المدعية وشروطها وعناصر الجرائم المنسوبة إليه منتفية، وأنه لم يعد للمستأنف أية علاقة بالشركة المنتجة (شركة الحموي) منذ بداية العام ٢٠١٠، وأضاف المستأنف أن الحكم المستأنف شوه بعض الوقائع الأساسية للنزاع وأغفل بعضها وبعض أسباب الدفاع الواردة في الشكوى وأن عناصر الجرم المنصوص عنه في المادة ٨٥/ من قانون الحماية الملكية الأدبية والفنية منتفية في هذه القضية، كما أن عناصر الجرائم المنصوص عنها في المادتين ٧٠٢/ و٧١٤/ عقوبات و١٠٥/ و١٠٦/ من القانون رقم ٢٢٨٥/٢٤ منتفية أيضاً، سواء لجهة انتفاء تسجيل الشركة المدعية لعلامتها التجارية، وانتفاء الركن المادي والركن المعنوي وانتهى المستأنف إلى طلب قبول الاستئناف شكلاً وأساساً ورد الدعوى لعدم صحتها وعدم قانونيتها وإبطال التعقبات بحقه لعدم توافر عناصر الجرائم المنسوبة إليه، وحفظ حقه بإبراز بعض المستندات وأسباب الدفوع والدفاع، وتضمين الجهة المستأنف عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب والعطل والضرر. وبتاريخ ٨/١/٢٠١٠ نظرت النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب الحكم المستأنف. وبتاريخ ١٨/١١/٢٠١٠ تقدمت المستأنف عليها شركة سوسيتيه دي برودوي نستله اس ايه وكيلها المحامي رامي صادر بمذكرة أوردت فيها وقائع هذه القضية ما أوضحت أن التشابه الكبير والتطابق بين الصورة الأصلية العائدة لها والصورة المقلدة يظهر بالمقارنة البسيطة بين والعين المجردة، وأن الخبير المكلف من حضرة القاضي المنفرد الجزائي في صيدا أكد بتقريره هذا التشابه، وأضافت المستأنف عليها أنه	

هامش

يقتضي رد الاستئناف شكلاً لمخالفته المادة ٢١٧/أ.م.ج لعدم تضمينه أسباب الاستئنافية وإغفال ذكر طلب فسخ الحكم المستأنف في فقرة المطالب، وأنه يقتضي أيضاً رد الاستئناف لتحقق عناصر الجرائم المدعى بها بحق المستأنف.

وانتهت المستأنف عليها إلى طلب رد الاستئناف شكلاً إذا تبين أنه خارج المهلة القانونية ولمخالفته أحكام المادة ٢١٧/أ.م.ج، ورده أساساً وتصديق الحكم المستأنف لتحقق عناصر الجرائم المدعى بها، وتدريك المستأنف الرسوم والنفقات والأتعاب.

وبتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٠ أبرزت وكيلة المستأنف مذكرة مع مستند كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة وطلبت إضافة رد ما جاء في مذكرة المستأنف عليها لعدم الصحة والقانونية والجدية والثبوت.

وبتاريخ ٧/٧/٢٠١٠ لم يحضر أحد عن المستأنف أصولاً وكان مبلغاً من الجلسة السابقة وانقضت الساعة القانونية فتقرر بالطلب محاكمته وفقاً للأصول، وتمت المحاكمة العلنية الوجاهية بعد تلاوة الأوراق علناً، وطلب كل من وكيل المستأنف عليها وممثل النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف، فختمت المحاكمة للحكم،

أولاً: في الوقائع،

تبين أن الحكم المستأنف أورد بصورة كافية وقائع هذه القضية، وأن كلاً من المستأنف والمستأنف عليها أعاد من جهته سرد هذه الوقائع، فترى المحكمة الإكتفاء بما ورد منعاً تفادياً للتكرار سيما وأنه سيتم العرض للمفيد منها في باب القانون.

ثانياً: في القانون،

أ- في الشكل،

حيث أن هذا الاستئناف ورد إلى المحكمة بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٠ موقعاً من محام بالاستئناف طعناً بالحكم الصادر بتاريخ الواقع في

هامش	
	المستأنف والمبلغ إليه بتاريخ ٢/٣ [illegible] ، فيكون قد ورد ضمن الآجال القانونية مستوفيا شروطه الشكلية ، يقتضي قبوله شكلا وحيث أن المستأنف حدد في استئنافه العيوب التي اعتبرها شائبة الحكم المستأنف موضوع الإستئناف ،
	حيث أن المستأنف طلب قبول الاستئناف أساسا ورد الدعوى عنه لعدم صحتها وعدم قانونيتها وإبطال التعقبات بحقه لعدم تحقق عناصر الجرائم المنسوبة إليه ، وحيث أن المستأنف عليها طلبت رد الاستئناف أساسا لعدم صحته وعدم قانونيته ولتحقق عناصر الجرائم المدعى بها ، وحيث أن المادتين ٧٠٦ و ٧١٤ / عقوبات تنصان على معاقبة من أقدم على بيع محصول يحمل علامة مقلدة أو عرضه للبيع ويكون من شأن عمله أن يغش المشتري أو تحويل زبائن الغير إليه وحيث أن المادتين ١٠٥ و ١٠٦ / من القانون رقم ٢٣٨٥ / ٢٤ تنصان على معاقبة من باع أو عرض للبيع عن معرفة محصولا عليه ماركة مقلدة أو تشبه الماركة الأصلية بقصد الغش وحيث أن المادة ٨٥ / من القانون رقم ٧٥ / ٩٩ نصت على معاقبة من باع أو عرض للبيع عملا مقلدا وحيث أن المادة ٧٢٠ / من قانون العقوبات نصت على أن المحاكم تقدر التقليد والتشبيه بالنظر إليها من ناحية المستهلك أو المشتري وباعتبار التشابه الإجمالي أكثر من اعتبار الفروقات الجزئية ، وحيث أنه ثبت من معطيات هذه القضية أن المدعى عليه أقدم على بيع وعرض للبيع صنف العبوة ضمن عبوة تشابه وتماثل إلى حد كبير العبوة التي سبق للمستأنف عليها أن اعتمدتها في الأسواق لبيع منتوج مماثل ، وحيث أن هذا التماثل ترى المحكمة أن من شأنه غش المشتري وتحويل زبائن المستأنف عليها إليه أو إلى المؤسسة المنتجة وأن اختلاف الاسم ليس من شأنه إزالة هذا الغش لأن المشتري

هامش

عادة ما ينظر إلى وإبداء الرغبة بالشراء إلى نوع المنتج دون الأخذ بالاعتبار الاسم للمسمى به.

وحيث أن دفاع المدعى عليه بأنه ليس هو المنتج للعبوة لا ينفي عنه الفعل الجرمي، باعتبار أن النص عاقب على بيع المجهول وليس على إنتاجه

وحيث أنه من ناحية إن دفاع المدعى عليه المتمثل بعدم المعاقبة على فعل مماثل في بلدان أخرى ليس من شأنه تقييد المحكمة فيما تخلص إليه، هذا فضلاً عن أن التسجيل أو عدمه ليس من شأنه نزع الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ولا ينزع الحماية عن العلامة الأصلية طالما ثبت أنها كانت تستعمل قبل الفعل المشكو منه

وحيث أنه بناءً لما سبق يكون فعل المستأنف الوارد فيما سبق منطبقاً على الجرائم المحددة في المواد السابق ذكرها ويكون الحكم المستأنف قد ورد في محله القانوني فيقتضي رده وتصديق الحكم المستأنف ورد الاستئناف لعدم صحته وعدم قانونيته لجهة الإدانة والعقوبة، والإلزام بسحب المنتجات ومنع بيعها مستقبلاً، وتخفيض الغرامة المحكوم بها

وحيث أنه لم يعد ثمة حاجة للبحث في الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لعدم الجدية والجدوى مع تخفيض التعويضات الشخصية لعدم ثبوت الضرر للمدعي كالمبلغ المحكوم به.

لذلك

وبعد سماع مطالعة ممثل النيابة العامة الاستئنافية في المحضر،

تحكم المحكمة بالإجماع بما يلي:

١- قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه الشكلية.

٢- رد الاستئناف بالأساس وتصديق الحكم المستأنف لجهة ما قضى به بالإدانة والعقوبة والإلزامات بسحب المنتجات ومنع بيعها مستقبلاً، وتخفيض الغرامة المحكوم بها إلى ... فقط لا غير

٣- قبول الاستئناف جزئياً بالأساس وفسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به بالتعويضات الشخصية، وتخفيض التعويضات المحكوم بها إلى مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية وإلزام المستأنف بدفعها للمستأنف عليها

هامش	
	٤- رد الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.
	٥- تضمين المستأنف الرسوم والنفقات
	حكماً أعطي وأفهم علناً حضورياً بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب بتاريخ ٢٨ [illegible]
	الكاتب المستشار المستشار الرئيس